

قرار رقم (١١٤٩) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٩/٢/ ٢٠١٨

باعتّماّد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق  
التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للتنمية الصناعية

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٩٥) لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للتصنيع برقم (٣٩٤).

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل اسم الصندوق ليصبح صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للتنمية الصناعية . وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٤/٩/٢٠١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ١/١/٢٠١٧.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلّة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٦/٩/٢٠١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٥/٩/٢٠١٨.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٨/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/٤)،

عزّرف



١

٥/أ من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨، ١٢ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(٨) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بالجهة فى ٢٠٠٧/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٤% سنوياً اعتباراً من ٢٠٠٨/٧/١ دون العلاوات الخاصة ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط فى العضو ما يلى :

٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسوم عضوية وفقاً للجدول التالى :

| السن عند الانضمام<br>(بالسنوات) | رسم الانضمام كمضاعف<br>لأجر الاشتراك فى تاريخ<br>الانضمام (بالشهور) |
|---------------------------------|---------------------------------------------------------------------|
| ٥٢ فأقل                         | ٠.٢٥                                                                |
| ٥٣                              | ٠.٤٧                                                                |
| ٥٤                              | ٠.٦٥                                                                |
| ٥٥                              | ٠.٧٦                                                                |
| ٥٦                              | ٠.٧٩                                                                |
| ٥٧                              | ٠.٧٣                                                                |
| ٥٨                              | ٠.٥٩                                                                |
| ٥٩                              | ٠.٣٤                                                                |

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلى :

أ) اشتراك شهري بواقع ٢٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/٣)



**الباب الثالث : (المزايا)**

**مادة (٨) : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-**

- بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين)
- الوفاة
- العجز الكلي المستديم

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية التالية :

- أ- شهرين وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/٣) عن كل سنة خدمة سابقة على ١٩٩١/١/١ وبحد أقصى خمس سنوات وذلك للأعضاء المؤسسين فقط بشرط سداد الاشتراكات عن هذه المدة .
- ب- شهرين وثلاثة أرباع الشهر من ذات الأجر عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي في الصندوق.
- تعامل كافة حالات انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم معاملة بلوغ سن الستين (قاعدة سن الستين حكماً) .

**مادة (١٢ مكرر) :**

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

ثانياً : إلغاء البند (د) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) .

**مادة (٢) :** تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السابق الإشارة إليه فيما عدا المادة (١٢ مكرر) فتسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

**مادة (٣) :** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى

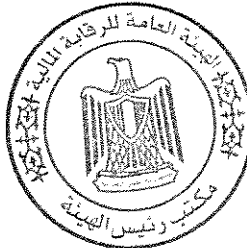


٤٦٠٧٦

ص.ر.ف

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق  
التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للتنمية الصناعية  
وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (١١٤٠، ١١٤١) لسنة ٢٠١٨

| النص المعدل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | النص الحالى                                                   |                                                               |         |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------|---------|------|----|------|----|------|----|------|----|------|----|------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p><u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u></p> <p>مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :</p> <p>(٨) أجر الاشتراك :</p> <p>هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بالجهة فى ٢٠٠٧/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٤% سنوياً اعتباراً من ٢٠٠٨/٧/١ دون العلاوات الخاصة ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أى كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.</p> <p><u>الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)</u></p> <p>مادة (٤) : يشترط فى العضو ما يلى :</p> <p>(٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسوم عضوية وفقاً للجدول التالى :</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th><th>رسم الانضمام كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>٥٢ فأقل</td><td>٠.٢٥</td></tr> <tr> <td>٥٣</td><td>٠.٤٧</td></tr> <tr> <td>٥٤</td><td>٠.٦٥</td></tr> <tr> <td>٥٥</td><td>٠.٧٦</td></tr> <tr> <td>٥٦</td><td>٠.٧٩</td></tr> <tr> <td>٥٧</td><td>٠.٧٣</td></tr> </tbody> </table> | السن عند الانضمام (بالسنوات)                                  | رسم الانضمام كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور) | ٥٢ فأقل | ٠.٢٥ | ٥٣ | ٠.٤٧ | ٥٤ | ٠.٦٥ | ٥٥ | ٠.٧٦ | ٥٦ | ٠.٧٩ | ٥٧ | ٠.٧٣ | <p><u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u></p> <p>مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :</p> <p>(٨) أجر الاشتراك :</p> <p>هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بالجهة فى ٢٠٠٧/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٤% سنوياً دون العلاوات الخاصة ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أى كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.</p> <p><u>الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)</u></p> <p>مادة (٤) : يشترط فى العضو ما يلى :</p> <p>(٤) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٥٩ عاماً.</p> <p style="text-align: center;"> <br/> ٤٦٠٧٦ </p> |
| السن عند الانضمام (بالسنوات)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | رسم الانضمام كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور) |                                                               |         |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
| ٥٢ فأقل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | ٠.٢٥                                                          |                                                               |         |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
| ٥٣                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | ٠.٤٧                                                          |                                                               |         |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
| ٥٤                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | ٠.٦٥                                                          |                                                               |         |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
| ٥٥                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | ٠.٧٦                                                          |                                                               |         |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
| ٥٦                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | ٠.٧٩                                                          |                                                               |         |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
| ٥٧                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | ٠.٧٣                                                          |                                                               |         |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |

م. توف

|      |    |
|------|----|
| ٠.٥٩ | ٥٨ |
| ٠.٣٤ | ٥٩ |

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥): تتكون الاشتراكات مما يلي :

(أ) اشتراك شهري بواقع ٢٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/٣) .

(د) يلغى

مادة (٦):

زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية فى الحالات الآتية :

(أ) إنتهاء الخدمة بسبب :

- (١) بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) .
- (٢) الوفاة.
- (٣) العجز المنهى للخدمة (الكلى - الجزئى).
- (٤) النقل (إجبارى - اختياري).
- (٥) الاستقالة من الخدمة.
- (٦) الفصل من الخدمة.
- (٧) المعاش المبكر.

(ب) إنهاء العضوية لأحد الأسباب التالية :

- (١) الانسحاب من عضوية الصندوق.
- (٢) عدم تسديد الاشتراكات المقررة.

(٣) الفصل من الصندوق بناءً على قرار من مجلس إدارته إذا ثبت من خلال التحقيقات ارتكاب العضو

ثمة ما يخالف أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥

أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنظمة له أو

النظام الأساسى.

مادة (٥): تتكون الاشتراكات مما يلي :

(أ) اشتراك شهري بواقع ١٨% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/٣) .

(د) رسم الإنضمام بواقع نصف شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/٣).

مادة (٦):

تزول صفة العضوية:

أولاً : انتهاء الخدمة بسبب :

- (أ) بلوغ سن التقاعد القانونية.
- (ب) وفاة العضو أثناء الخدمة .

(ج) العجز الكلى أو الجزئى المستديم المنهين للخدمة بالجهة الإدارية وهو العجز المنهى للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى.

(د) انتهاء الخدمة بالجهة الإدارية لأي سبب من الأسباب .

ثانياً : إنهاء العضوية بسبب :

- أ- الفصل من الصندوق بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناءً على تحقيق كتابي لارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسى .
- ب : الاستقالة من الصندوق.

يجب اخطار العضو بزوال عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا تتجاوز شهرين من تاريخ زوال صفة العضوية.

ويجوز لمجلس الادارة قبول العضو الذى زالت



م. شرف



عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة التي كانت له قبل زوال العضوية إذا زالت أسباب زوال صفة العضوية وبشروط قيامه بسداد ما قد تم صرفه مضافاً إليه عائد استثمار يعادل معدل الفائدة الوارد بالتقرير الاكتواري بالإضافة إلى سداد رسم إعادة العضوية المحددة وفقاً للمادة (٥/ب) .

على أن يخطر العضو بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بقرار مجلس إدارة الصندوق بشأن فصله وزوال صفة العضوية عنه وذلك في اليوم التالي للقرار .

ويجوز للعضو الذي تم فصله أن يقدم طلب إلى مجلس إدارة الصندوق لإعادة ضمه إلى الصندوق حال زوال أسباب الفصل بشرط ألا تتجاوز المدة بين تاريخ زوال العضوية وتاريخ الإعادة خمس سنوات، على أن يلتزم العضو بسداده الميزة التأمينية السابق صرفها له وجميع الاشتراكات المستحقة مثمرة يعاند استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته، وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو .

#### الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

- بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين)
- الوفاة
- العجز الكلي المستديم

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية التالية :

أ- شهرين وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/٣) عن كل سنة خدمة سابقة على ١٩٩١/١/١ ويحد أقصى خمس سنوات وذلك للأعضاء المؤسسين فقط بشرط سداد الاشتراكات عن هذه المدة .

ب- شهرين وثلاثة أرباع الشهر من ذات الأجر عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي في الصندوق .

#### الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

- بلوغ سن التقاعد
- الوفاة
- العجز الكلي المستديم

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية التالية :

أ- شهرين وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٨/٣) عن كل سنة خدمة سابقة على ١٩٩١/١/١ ويحد أقصى خمس سنوات وذلك للأعضاء المؤسسين فقط بشرط سداد الاشتراكات عن هذه المدة .

ب- شهرين وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٨/٣) عن كل سنة من سنوات



م. شرف

الاشتراك الفعلي في الصندوق .  
- تعامل كافة حالات انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم معاملة بلوغ سن الستين (قاعدة سن الستين حكماً) .

مادة (١٢ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-  
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٨) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية على الوجه التالي:-

١- ٣٠% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة.

٢- ١٠% على الأكثر في سندات قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية وبشرط ألا يزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة عن ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات .

٣- ٢٠% على الأكثر في أسهم قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا يزيد قيمة المستثمر في أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم .

٤- ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار في السندات والأسهم

- تعامل كافة حالات انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم معاملة بلوغ سن الستين (قاعدة سن الستين حكماً) .

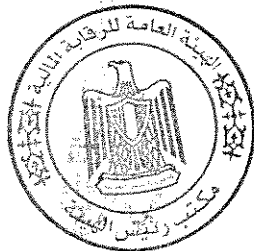
مادة (١٢ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :  
يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٨) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها .



٤٦٠٧٦

هـ

ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة  
على ١٠% من أموال الصندوق .

٥- ١٠% على الأكثر في تملك عقارات موجودة داخل  
البلاد ويشترط ألا تزيد قيمة أي عقار على ٣% من  
جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة.

٦- ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية للأعضاء  
وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية  
المستحقة للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق  
وقت الموافقة علي منح القرض ، على أن يستهلك  
القرض خلال مدة لا تزيد عن ٣ سنوات ويعائد  
استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

٧- ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو  
الأجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك  
المركزي المصري ويشترط ألا تزيد جملة الإيداعات  
لدى أحد البنوك على ٢٥% من جملة أموال  
الصندوق .

٨- ١٠% على الأكثر في استثمارات أخرى تتفق مع  
الأغراض التي أنشئ من أجلها الصندوق ويشترط أن  
توافق عليها الهيئة .

مادة (١٨ مكرر) :

أ- يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد المصارف  
المصرية بجمهورية مصر العربية المسجلة لدى البنك  
المركزي المصري بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال  
الصندوق ويشترط لصرف أي مبالغ التوقيع من رئيس  
مجلس الإدارة أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين  
الصندوق .

ب- يلتزم الصندوق بتقديم شهادة من المصرف أو  
المصارف المودع لديها الودائع النقدية الثابتة والأوراق  
المالية إلى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ببيان



٤٦٠٧٦  
مادة (١٨ مكرر) :

أ- يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك الخاضعة  
لإشراف البنك المركزي المصري بما لا يجاوز الحدود  
المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون ٥٤  
لسنة ١٩٧٥ .

ويشترط للصرف من حسابات الصندوق في جميع  
الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو  
من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من  
ينوب عنه، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركات  
إدارة محافظ الأوراق المالية المتعاقد معها لإدارة

سرف

هذه الودائع والأوراق المالية مع الاقرار بعدم السماح للصندوق بالتصرف فيها أو تحويلها الى أية استثمارات أخرى إلا بإذن من الهيئة وخلال المدة التي تحددها.

استثمارات الصندوق.  
ب- على الصندوق عند التعامل مع أى بنك أو أمين حفظ الحصول على إقرار من البنك أو أمين الحفظ - بحسب الأحوال - بعدم السماح للصندوق بالتصرف فى تلك الأرصدة أو تحويلها إلى أية جهات أو استثمارات أخرى إلا وفقاً للتعليمات المنصوص عليها في خطاب معتمد من الصندوق ومصدق عليه من الهيئة، ولا يجوز تعديل أو إلغاء تلك التعليمات إلا بنفس آلية إقرارها، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الأصول المالية وفقاً لأحكام المادة (٢٠ مكرر ١) من هذا النظام.

مادة (١٩) :

يفحص المركز المالى للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذى يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة على الأقل كل خمس سنوات وذلك وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة.

ويجب أن يتضمن تقرير الخبير الاكتوارى البيانات الموضحة بالنموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض على الأقل وأن يكون مصدقاً عليها منه، ويتم إرسال نسخة من التقرير للهيئة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إعداده. وفى جميع الأحوال على الخبير الاكتوارى أن يثبت فى تقريره أى نقص أو خطأ أو أى مخالفة يكتشفها أثناء إعداده التقرير.

مادة (٢٠) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٥% من الاشتراكات السنوية للأعضاء، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

مادة (١٩) :

يفحص المركز المالى للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذى يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة كل خمس سنوات على الأكثر وكلما دعت ظروف الصندوق لذلك ويتناول هذا الفحص تقدير قيمة التعهدات القائمة وترسل صورة من تقرير الفحص الى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين مصحوبة بشهادة من الخبير الاكتوارى تفيد أن المسؤولين عن إدارة الصندوق قد وضعوا تحت تصرفه جميع البيانات والمعلومات التى طلبها واللازمة للحصول على تقدير صحيح عن تعهدات الصندوق ويلتزم الصندوق فى جميع الأحوال بنفقات الفحص.

مادة (٢٠) :

لا يجوز أن تزيد نسبة المصروفات الادارية عن ٥% من الاشتراكات السنوية للأعضاء.



م. شرف

مادة (٢٠) مكرر) :

لا توجد

مادة (٢٠) مكرر) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق أن يعهد بإدارة محفظة استثماراته إلى مدير استثمار أو أكثر من بين الشركات المرخص لهم من قبل الهيئة بمزاولة نشاط إدارة محافظ الأوراق المالية مع التزام مدير الاستثمار بمحددات الاستثمار الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ والقواعد والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد المبرم معها.

وفي جميع الأحوال يلتزم مجلس الإدارة بعرض تقرير على الجمعية العمومية يتضمن أسباب ومبررات اختيار شركة إدارة محافظ الأوراق المالية المشار إليها وملخص واف لأعمالها السابقة وأتباعها، كما يتم عرض تقرير سنوي بنتائج أعماله وتقييم مجالس الإدارة له.

مادة (٢٠) مكرر (١) :

في حالة وصول أموال الصندوق المستثمرة لأكثر من مائة مليون جنيه، يلتزم مجلس إدارة الصندوق بتعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمارات ترخص له الهيئة على أن يتبعه عدد كاف من العاملين - وذلك كله وفقاً للضوابط التي تصدرها الهيئة بشأن مهامه ومسئوليته والاشتراطات الواجب توافرها فيه.

ولمجلس إدارة الصندوق بدلاً من ذلك التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الاستثمارات المالية على إدارة ما لا يقل عن ٨٠% من أمواله وفقاً لما هو وارد بالمادة (٢٠) مكرر) من هذا النظام.

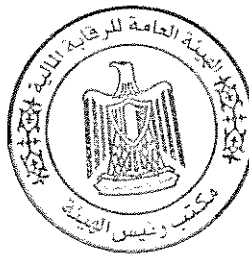
الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢١) :

يقدم رئيس مجلس إدارة الصندوق للهيئة فى المواعيد المنصوص عليها فى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤)

مادة (٢٠) مكرر (١) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢١) :

على رئيس مجلس إدارة الصندوق أن يقدم للهيئة خلال الشهر التالى لأقرار الميزانية من الجمعية العمومية

ص شرف

للسندوق المستندات الآتية :

- (١) ميزانية الصندوق وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق.
- (٢) حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) صناديق.
- (٣) بيان وعدد المشتركين الجدد وقيمة اشتراكاتهم وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق.
- (٤) بيان عدد المطالبات التي قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار التعويضات التي تمت تسويتها.
- (٥) تقرير مراجع الحسابات.
- (٦) تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالته العامة ونشاطه خلال العام.
- وفي حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية توافي الهيئة بالبيانات المذكورة في موعد أقصاه ثلاثة شهور من تاريخ إنتهاء السنة المالية.
- ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراجع الحسابات.



٤٦٠٧٦

م. شرف

لسنة ١٩٧٥ المستندات والبيانات التالية :

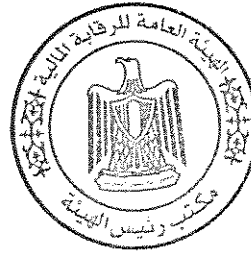
- (١) الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق.
- (٢) حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) صناديق.
- (٣) تقرير مراقب الحسابات متضمناً توضيح ما إذا كانت الحسابات الختامية قد أعدت وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وقرارات مجلس إدارة الهيئة المعمول بها في هذا الشأن ومدى تعبيرها عن المركز المالي للصندوق تعبيراً صحيحاً من واقع سجلاتها والبيانات الأخرى التي رأى ضرورة الحصول عليها وإنها قد وضعت تحت تصرفه.
- وعلى أن يتضمن التقرير - حال وجود تحفظات - بيان مدى تأثيرها على المركز المالي للصندوق.
- ويتوجب على مراقب الحسابات أن يخطر الصندوق كتابة بأي نقص أو خطأ أو أي مخالفات يكتشفها أثناء فحصه مع إلتزامه في ذات الوقت بإخطار الهيئة بذلك.
- (٤) تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالة الصندوق ونشاطه خلال العام.
- (٥) بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق.
- (٦) بيان بعدد المطالبات التي قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار المزايا التأمينية التي تم سدادها خلال العام وتلك التي ما تزال تحت التسوية.
- وفي حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية توافي الهيئة بالبيانات المذكورة في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراقب الحسابات.

مادة (٢٢) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن  
يمسك السجلات الآتية:-

- ١- سجل العضوية .
- ٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية  
العمومية .
- ٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق ويقيده به استثمارات  
الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها .
- ٤- سجل الإيرادات .
- ٥- سجل الاشتراكات .
- ٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .
- ٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات  
الخاصة بها تفصيلياً .
- ٨- سجل قروض الأعضاء .

يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم  
الحاسب الآلى بالنسبة لبعض السجلات وعلى أن تعتمد  
جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها .



مادة (٢٣) :

تعين الجمعية العمومية للصندوق مراجع لحسابات  
الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراجع الحسابات  
من المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين .

مادة (٢٢) :

يمسك الصندوق السجلات الآتية :

- ١) سجل العضوية .
- ٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية  
العمومية .
- ٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيده به استثمارات  
الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها .
- ٤) سجل الإيرادات .
- ٥) سجل اشتراكات الأعضاء .
- ٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .
- ٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة  
بها تفصيلياً .
- ٨) سجل قروض الأعضاء .
- ٩) سجل شكاوى الأعضاء .
- ١٠) سجل الدعاوى القضائية المتداولة .

يجوز تطوير نظام السجلات باستخدام نظام الحاسب الآلى  
بما يتوافق مع القواعد والمعايير الصادرة عن مجلس إدارة  
الهيئة، على أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من قبل  
الهيئة قبل استخدامها .

ويقوم الصندوق بالاحتفاظ في مركز إدارته بالسجلات  
والوثائق والمكاتبات الخاصة به للمدة القانونية الواجب  
عليه الاحتفاظ بها طبقاً لطبيعة كل مستند .

مادة (٢٣) :

تعين الجمعية العمومية للصندوق مراقب لحسابات  
الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات  
من المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين، بشرط  
أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته  
وألا يكون عضواً من ذوى الخبرة فى مجلس إدارته .  
ويمراعاة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب

حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، كما لا يجوز التعاقد معه مرة أخرى إلا بعد مرور ٤ سنوات من تاريخ آخر سنة قام بمراجعة حسابات الصندوق فيها.

مادة (٢٣ مكرر) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق التعاقد مع إحدى شركات خدمات الإدارة المرخص لها من الهيئة لإدارة سجل الأعضاء وسجل الاشتراكات وغيرها من بيانات الأعضاء المطلوب إحاطتهم بها وكذا توزيع النشرات ودعوات حضور الجمعيات العمومية، على أن يتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد الموقع معها. ويتم عرض تفاصيل التعاقد ومقابل الأتعاب المقرر لها على أول جمعية عمومية تالية للصندوق.

الباب السادس : (الجمعية العمومية)

مادة (٢٥) :

تدعى الجمعية العمومية خلال مدة لا تجاوز الثلاثة أشهر التالية لإنهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فيما يلي :

- ١) إقرار الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات.
- ٢) تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.
- ٣) النظر في إخلاء مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن السنة المالية.
- ٤) انتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً من الذين انتهت عضويتهم.
- ٥) إقرار أى بدلات أو مقابل مادي أو مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (٣٢) من هذا النظام.
- ٦) تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.
- ٧) المسائل الأخرى التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في

مادة (٢٣ مكرر) :

لا توجد

الباب السادس : (الجمعية العمومية)

مادة (٢٥) :

تدعى الجمعية العمومية مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لإنهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر في الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات وتقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنقضية وتقرير مراقب الحسابات وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلاً من الذين انتهت عضويتهم وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه وغير ذلك من المسائل التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال.

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية للنظر في المسائل التي يحددها كما يجوز دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل.



٤٦٠٧٦

ع.ز.ف

### جدول الأعمال.

ويجوز لرئيس الهيئة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي للنظر في المسائل التي يحددها، كما يجب على مجلس إدارة الصندوق دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل، وفي حالة عدم استجابة المجلس يكون للهيئة دعوة الجمعية العمومية على نفقة الصندوق.

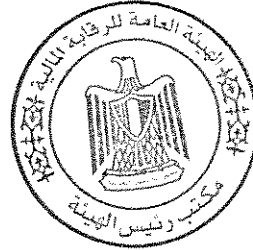
وتوجه الدعوة للأعضاء لحضور الاجتماع قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بخطاب يبين به موعد الاجتماع ومكانه وجدول الأعمال ومرفقاته ويرسل بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول، كما يتم الاعلان عن الدعوة بمقار وفروع الجهة التابع لها الصندوق في مكان واضح بذات البيانات المشار إليها ويجوز بدلاً من إرسال خطابات بالبريد نشر الدعوة بصحيفة يومية واسعة الانتشار وعلى المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف الأعضاء جميع مرفقات الدعوة (ويجوز أن تقوم بتلك المهمة شركة خدمات الإدارة في حالة تعاقد الصندوق معها).

### مادة (٢٦) :

يلتزم الصندوق بإبلاغ الهيئة بموعد ومكان كل اجتماع للجمعية العمومية قبل إنعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل بموجب كتاب يرفق به صورة من الدعوة الموجهة إلى الأعضاء وجدول الأعمال والأوراق المرفقة، ولا يجوز للجمعية النظر في غير المسائل الواردة بجدول الأعمال، كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

### مادة (٢٧) :

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يكتمل العدد أجل ذلك إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها



٤٦٠٧٦

### مادة (٢٦) :

تبلغ الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل ويرفق بالإبلاغ صورة من كتاب الدعوة وجدول الأعمال والأوراق المرفقة كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

### مادة (٢٧) :

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، فإذا لم يتكامل العدد أجل ذلك إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها

ص. ت. ر.

خمسـة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الإنعقاد فى هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن ١٠% من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل.

ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة عضواً آخر يمثلـه فى حضور الجمعية العمومية وعلى أن يعتمد ذلك من مدير الصندوق، على أن تتم تلك الإجراءات قبل إنعقاد الجمعية العمومية بـ ٢٤ ساعة على الأقل، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

مادة (٢٨) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا القرارات الخاصة بحل الصندوق أو تعديل نظامه الأساسى فيما يتعلق بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو الاندماج فى صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثى الأعضاء على الأقل.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٠) مكرر) :

يجوز أن يضم تشكيل مجلس إدارة الصندوق عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة فى مجالات الاستثمار أو التأمين من غير الأعضاء فى الصندوق بشرط أن توافق عليهم الجمعية العمومية للصندوق، ويتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة اللازمة فى مجالات الاستثمار والتأمين وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة.

وفى جميع الأحوال يجب أن يقل عدد الأعضاء من ذوى الخبرة والمعينين من طرف الجهة المنشأ بها الصندوق عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة.

خمسـة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الإنعقاد فى هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن عشرة فى المائة من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل.

ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة عضواً آخر يمثلـه فى حضور الجمعية العمومية ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

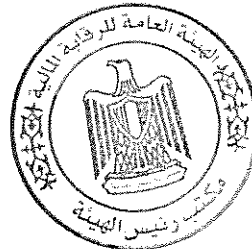
مادة (٢٨) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا المسائل الخاصة بتقرير حل الصندوق أو إدخال تعديل فى نظامه الأساسى يتصل بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو الاندماج فى صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثى الأعضاء على الأقل.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٠) مكرر) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

م. توفيق

مادة (٣١) :

يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول.

مادة (٣٢) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافآت الى كل من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس وذلك في حالة وجود فائض يظهره تقرير الخبير الاكتواري ويشترط موافقة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.

مادة (٣٤) :

مجلس الإدارة هو السلطة العليا في إدارة شئون الصندوق في حدود أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي للصندوق ويتولى على الأخص المهام التالية :

(١) الاشراف على تنفيذ هذا النظام بما يحقق أغراض الصندوق.

(٢) وضع الخطة العامة لإستثمار أموال الصندوق والموافقة على مجالات توظيفها.

(٣) تعيين الخبراء وتحديد أتعابهم.

(٤) وضع اللوائح الداخلية اللازمة للإدارة.

ويكون اجتماع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر

مادة (٣١) :

يشترط للترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى القضايا الماسة بالشرف أو الاعتبار ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول.

مادة (٣٢) :

أى مقابل مادي يقرر لأعضاء مجلس الإدارة بمناسبة المشاركة في اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة عنه، سواء في صورة بدل حضور أو بدل انتقال أو غيره، يجب أن توافق عليه مسبقاً الجمعية العمومية للصندوق.

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣١) من هذا النظام يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة إلى كل من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس وذلك في حالة وجود فائض يظهره الخبير الاكتواري ويشترط موافقة الهيئة.

مادة (٣٤) :

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شئونه وحسن إدارته وله فى سبيل ذلك على الأخص ما يلى :

(١) تعيين المدير المسئول للصندوق، وتغييره.

(٢) تشكيل لجان منبثقة عن مجلس الإدارة وتحديد اختصاصاتها، ومتابعة تقاريرها وتوصياتها.

(٣) الموافقة على القوائم المالية للصندوق وإحالتها للجمعية العمومية مع تقرير مراقب الحسابات.

(٤) إعداد تقرير سنوى عن نشاط الصندوق موضحاً به موقفه المالى للعرض على الجمعية العمومية.

(٥) وضع الضوابط التى تضمن حسن أداء الصندوق



للنظر فى شئون الصندوق، وكل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد الجلسات خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقياً من المجلس.

وتحقيق أهدافه.

(٦) متابعة الالتزام بقواعد وضوابط حوكمة الصندوق الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويصدر أى قرارات تنفيذية لازمة لتطبيقها.

(٧) القيام بأى أعمال تحقق أغراض الصندوق، ومن ضمنها تعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمار والتعاقد مع شركة مرخص لها بإدارة محافظ الأوراق المالية وذلك كله وفقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسى للصندوق والضوابط الصادرة فى هذا الشأن.

(٨) اقتراح التعديلات المطلوبة على النظام الأساسى واتخاذ إجراءات اعتماد هذه التعديلات من الهيئة.

(٩) ترشيح مراقبى حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدى فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين.

(١٠) متابعة أعمال شركات إدارة استثمارات الصندوق (فى الحالات التى يتم فيها التعاقد معه).

(١١) وضع الضوابط المنظمة لكيفية إختيار الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالصندوق وكيفية تحديد أتعابها.

(١٢) وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد مقدمى الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما فى ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

ويكون اجتماع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر للنظر فى شئون الصندوق.

ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك فى التصويت إذا كانت له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة أو صفة فى الموضوع المعروض.



٤٦٠٧٦

ع. م. م. م.

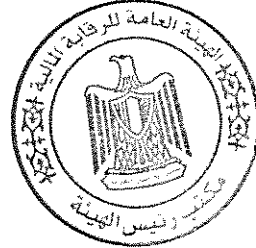
مادة (٣٥) :

لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء وإذا تساوى عدد الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

مادة (٣٦) :

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتى :

- (١) تمثيل الصندوق أمام القضاء وفى صلاته مع الغير.
- (٢) يرأس جلسات مجلس الإدارة وجلسات الجمعية العمومية.
- (٣) التوقيع على محاضر الجلسات والمكاتبات وأذونات الصرف والشيكات .
- (٤) متابعة قرارات مجلس الإدارة ومراقبة سير العمل بالصندوق.
- (٥) إعداد تقرير سنوى عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الإدارة.



مادة (٣٧) :

يختص مدير الصندوق بما يلى : ٤٦٠٧٦

- (١) الإشراف على النواحى الإدارية بالصندوق.
- (٢) الإشراف على المزايا والحقوق التأمينية.
- (٣) اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهون وكافة الأوراق الهامة ذات القيمة.
- (٤) إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض على مجلس الإدارة.

مادة (٣٥) :

يكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتكون قرارات المجلس صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين للإجتماع.

مادة (٣٦) :

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتى :

- (١) تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.
- (٢) رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية، والتوقيع على محاضر تلك الاجتماعات.
- (٣) التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد التوقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.
- (٤) متابعة قرارات مجلس الإدارة ومراقبة سير العمل بالصندوق.
- (٥) إعداد تقرير سنوى عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الإدارة.
- (٦) متابعة ما يصدر عن الهيئة من قرارات وضوابط وما تخاطب به الصندوق من ملاحظات ويحيط مجلس الإدارة بها.
- (٧) التأكد من سداد الصندوق للرسوم السنوية لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة وفقاً للنموذج (٣) صناديق.

مادة (٣٧) :

يختص مدير الصندوق بما يلى :

- (١) الإشراف على الأنشطة المحاسبية والمالية والإدارية وشئون العاملين بالصندوق، وعلى إعداد القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية.
- (٢) اقتراح النظم المالية والمحاسبية ونظم المراقبة الداخلية الكفيلة بالحفاظ على أموال الصندوق على أن يتم اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق.

- (٣) الإشراف على المزايا والحقوق التأمينية.
- (٤) اتخاذ الإجراءات التي تكفل :
- سلامة وسرعة تحصيل موارد الصندوق.
  - سلامة سداد المطالبات والمستحقات إلى أصحاب الحقوق.
- (٥) إتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهن وكافة الوثائق الهامة.
- (٦) يجوز أن يمنحه مجلس الإدارة صلاحية التوقيع على أدونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.
- (٧) متابعة دقة واكتمال سجلات أعضاء الصندوق وسجل اشتراكات الأعضاء، وإتخاذ ما يلزم لإعداد وتوزيع البيانات والنشرات على الأعضاء والمطلوب إحاطتهم بها وكذا الإعداد لتنظيم الجمعيات العمومية.
- (٨) الإشراف على استثمار أموال الصندوق وذلك سواء بصورة مباشرة أو من خلال مدير متفرغ للاستثمار أو من خلال التعاقد مع شركة أو أكثر من شركات إدارة محافظ الأوراق المالية.
- (٩) إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض على مجلس الإدارة.

مادة (٣٨) :

يختص أمين الصندوق بما يلي :

- (١) متابعة مدى كفاءة وفعالية النظم والسياسات والإجراءات المطبقة في المجالات المالية والمحاسبية والمراجعة الداخلية، وإنظام إمسك السجلات المالية.
- (٢) تقديم توصياته لمجلس الإدارة أو لجنة المراجعة بحسب الأحوال بشأن القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية قبل أن ينظر فيها مجلس الإدارة.
- (٣) التوقيع على أدونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين



٤٦٠٧٦

مادة (٣٨) :

يختص أمين الصندوق بما يلي :

- (١) وضع النظم المالية والمحاسبية والمراقبة الداخلية الكفيلة بالحفاظ على أموال الصندوق.
- (٢) العمل على إمسك السجلات المالية.
- (٣) إعداد الحسابات الختامية في نهاية كل سنة مالية.
- (٤) التوقيع على أدونات الصرف والشيكات وفقاً للأوضاع التي تقررها اللائحة الداخلية .
- (٥) إتخاذ الاجراءات التي تكفل :

ص برن

- الاشراف على تحصيل موارد الصندوق.
- سداد المطالبات والمستحقات الى أصحاب الحقوق.

مادة (٣٩ مكرر) :

لا توجد

وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

مادة (٣٩ مكرر) :

كل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد جلسات مجلس الإدارة خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلاً من المجلس.

وفى الأحوال التى ينخفض فيها عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى للنصاب القانونى السالزم لإجتماع المجلس تدعى الجمعية العمومية للصندوق لإختيار أعضاء بدلاً منهم.

مادة (٣٩ مكرر ١) :

يختار مجلس إدارة الصندوق فى أول إجتماع له بالأغلبية المطلقة للأعضاء رئيساً للصندوق ويجوز تعيين مدير الصندوق من ضمن أعضاء المجلس على ألا يكون الرئيس أو أمين الصندوق.

ويجوز لمجلس الإدارة تغيير رئيس المجلس إذا كانت هناك أسباب جدية تستوجب ذلك، على أن يتم إخطار الهيئة بذلك.

مادة (٣٩ مكرر ٢) :

يبدأ كل إجتماع لمجلس الإدارة بتوقيع كل عضو مجلس حاضر للإجتماع أمام اسمه فى قائمة تسجيل الحضور، ويدون أمام من تغيب عن الحضور ما يفيد ذلك.

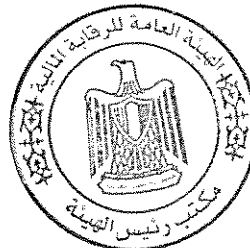
يدون محضر لكل إجتماع مجلس إدارة للصندوق يدون فيه مكان وتاريخ وساعة الانعقاد وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وغير الحاضرين وتاريخ وآلية الدعوة للإنعقاد وكذا البنود التى تم مناقشتها خلال الإجتماع وملخص لما تم التداول بشأنه وكذلك القرار الذى تم الانتهاء إليه مع بيان إذا ما كان القرار بالإجماع أو بالأغلبية، وفى الحالة

مادة (٣٩ مكرر ١) :

لا توجد

مادة (٣٩ مكرر ٢) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

ص. شرف

**الباب الثامن : (حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته)**

**مادة (٤٠) :**

إذا اتضح لمجلس إدارة الصندوق وبناء على تقرير اكتواري أنه أصبح عاجزاً عن الوفاء بالتزاماته فله طلب عقد جمعية عمومية للنظر في الأمر فإذا روي حل الصندوق أو ادماجه أو تعديل أغراضه وجب أن يصدر قرار من ثلثي الأعضاء على الأقل .

**مادة (٤٢) :**

في حالة حل الصندوق أو تصفيته يؤول صافى أمواله إلى الأعضاء في تاريخ الحل ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم.



٤٦٠٧٦

ص مرف

الأخيرة يتم ذكر عدد الأعضاء الموافقين وأسماء الأعضاء المعترضين، ويوقع على المحضر رئيس المجلس والقائم بأعمال أمين سر الاجتماع.

وترفق بمحضر الاجتماع وتعد جزء لا يتجزأ منه قائمة الحضور المشار إليها في بداية هذه المادة.

**الباب الثامن : (حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته)**

**مادة (٤٠) :**

مع عدم الإخلال بحالات وقواعد تصفية الصندوق وفقاً لحكم المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، يجوز للصندوق أن يتقدم للهيئة بطلب تصفية بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، على أن يعرض على الجمعية العمومية أسباب ومبررات التصفية.

وتحدد الجمعية العمومية القائمين بالتصفية والمدة الواجب إنهاء التصفية خلالها وأتعاب المصفي.

ويجب على القائمين على إدارة الصندوق تسليم جميع المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلى المصفي بمجرد طلبها، ويمتنع عليهم التصرف في أى شأن من شئون الصندوق إلا بأمر كتابي من المصفي.

**مادة (٤٢) :**

في حالة حل الصندوق أو تصفيته تؤول صافى أموال الصندوق إلى الأعضاء في تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم، وذلك بعد سداد كافة التزامات الصندوق.

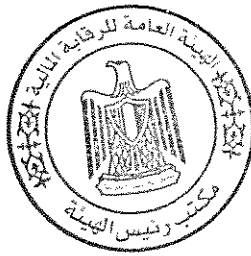
ويتم شطب الصندوق بقرار من رئيس الهيئة بعد انتهاء المصفي من عمله وتوزيع ناتج التصفية ويتم نشر قرار الشطب في الوقائع المصرية على نفقة الصندوق.

مادة (٤٢ مكرر ١) :

يجوز للصندوق تحويل أمواله والتزاماته إلى صندوق آخر مسجل طبقاً لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون كما يشترط تقديم تقرير خبير اكتوارى عن المركز المالى للصندوق المندمج والصندوق الدامج على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء .

مادة (٤٢ مكرر ٢) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٣) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة إلا إذا كانت مطابقة للصورة التي قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة ويكون لممثلى الصندوق أو

مادة (٤٢ مكرر ١) :

يكون للصندوق - بعد موافقة الهيئة - طلب تحويل أمواله والتزاماته إلى صندوق آخر أو أكثر مسجل طبقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ . على أن يعرض على الجمعية العمومية تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين يبين مدى تناسب المزايا التأمينية المستحقة للأعضاء المطلوب حوالة حقوقهم وغيرها من الإلتزامات الأخرى وبين الأموال والحقوق التى سيتم تحويلها للصندوق مقابل ذلك .

وفى جميع الأحوال يلزم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل إجراء عملية التحويل.

مادة (٤٢ مكرر ٢) :

يجوز للصندوق طلب الاندماج فى صندوق آخر أو أكثر وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ .

وفى جميع الأحوال يشترط تقديم تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين عن المركز المالى للصندوق المندمج والصندوق المندمج به على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط العامة والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء فيه.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٣) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة والقرارات الصادرة تنفيذاً له إلا إذا كانت مطابقة للصورة التى قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة.

حرف

أى من أعضائه الحق فى طلب شهادات من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم المقرر عن كل شهادة .

#### مادة (٤٥) :

يجب إخطار الهيئة عن كل تغيير فى البيانات المشار إليها فى المادة (٤) من قانون صناديق التأمين الخاصة وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بأي تعديلات فى النظام الأساسى إلا بعد موافقة الجمعية العمومية للصندوق واعتمادها من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين. وينشر فى الوقائع المصرية أى تعديل فى الاشتراكات أو الاغراض أو المزايا.

ويكون لممثلى الصندوق أو أى من أعضائه طلب نسخة من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم ومقابل الخدمة المقرر عن كل بيان.

#### مادة (٤٥) :

يشترط الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق لتعديل أحكام النظام الأساسى وذلك فى ضوء الدراسة الاكتوارية التى يعدها الصندوق لهذا الغرض - فى الأحوال التى تستلزم ذلك - ويجب إخطار الهيئة بكل تعديل فى البيانات الآتية :

- النظام الأساسى للصندوق.  
- الشروط العامة للعمليات التى يباشرها الصندوق والأسس الفنية التى تقوم عليها.

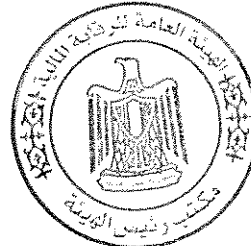
ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة وينشر فى الوقائع المصرية أى تعديل يؤثر على سلامة المركز المالى للصندوق كالأغراض أو الاشتراكات أو المزايا على نفقة الصندوق.

#### مادة (٤٦) :

على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها من المشتركين بما فى ذلك الدراسة الاكتوارية والنظام الأساسى وفقاً لأخر تعديل مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأى عضو فى الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

ويكون رئيس مجلس إدارة الصندوق مسئولاً عن متابعة تنفيذ ذلك.

على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من قانون صناديق التأمين الخاصة وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأى عضو فى الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة .



٤٦٠٧٦

م. م. م.



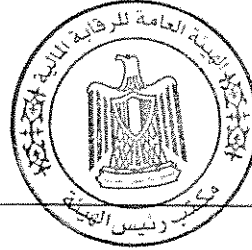
مادة (٥٠) :

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناء على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التي تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق.

مادة (٥٠) :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني، وذلك بموجب خطاب من العضو أو من يفوضه موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً به المستندات اللازمة، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً.

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق فيما عدا المواد المعدلة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ فتسرى اعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة.



٤٦٠٧٦

م. شرف